



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون تحت مسمى تعديل الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من قانون رقم ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة)

مشرّفًا بما يلي:

بالنظر إلى أهميّة موضوع مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان، أشرّف وأقدّم ربطًا القانون الرّامي إلى تعديل الفقرة (ب).

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام

كفرحزير في ٢ أيار ٢٠٢٥

النائب المهندس أدیب عبد المسیح

ربطًا:



- إقتراح القانون

- الأسباب الموجبة



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

إقتراح قانون

المادة الأولى :

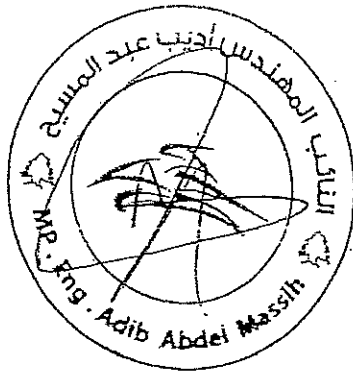
تُحلّ التّغرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤

(مزاولة مهنة الصّيدلة) بحيث تصبح كما يلي:

ب - يُلغى المتّماء الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليات بدون وصفة طبّيّة (OTC) يحظر الإعلام والإعلان التجاريّ عن الأعشاب الطّبيّة وغيرها من الأدوية والمستحضرات التي لها صفة علاجيّة.

المادة الثّانية : | يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة:

النائب، المهندس أديب عبد المسيح





الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

ولما كان وسائل الإعلام قد شهدت تطوراً كبيراً، ومن مظاهرها المحطات الفضائية سواء المرئي منها أو المسموع، بحيث أن البث الفضائي قد تجاوز حدود الدول وأصبح عالمياً.

ولما كانت القوانين المحلية خاصة المتعلقة بمسائل خطر بعض الإعلانات لا يمكن تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات التي تبث على قنوات فضائية أجنبية.

ولما كان خطر الإعلان متعلقاً بأصناف معينة لا يجدي نفعاً بوجود المحطات الفضائية، بل إنه يحرم الإعلام اللبناني من مردود إقتصادي تستفيد منه مؤسسات إعلامية أجنبية.

ولما كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبية لاسيما تلك المنصوص عليها في الإقترح المرفق، قد أصبح مباح في غالبية دول العالم وبالتالي يصل إلى المواطن اللبناني عبر المحطات الأجنبية والعربية.

ولما كان حرمان المؤسسات الإعلامية اللبنانية من مورد إقتصادي يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسسات الإعلامية غير اللبنانية.

ولما كان الإعلان التجاري بهدف الترويج للمتممات الغذائية وحليب الرضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصيدليات بدون وصفة طبية (OTC) لا يشكل أي خطر على صحة المواطن، بل إن المادة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ - ١١ - ١٩٩٤ (البث التلفزيوني والإذاعي) قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضرر والإساءة للأخلاق العامة، قد لا تتوفر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود.

أتينا باقتراحنا المرفق آمين من قِبلنا لتكريم مناقشته وإقراره في أسرع وقت ممكن.

النائب المهندس أدیب عبد المسیح



تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل

الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤

(مزاولة مهنة الصيدلة)

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة - الإدارة والعدل - الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية - الدفاع الوطني والداخلية والبلديات - تكنولوجيا المعلومات - الإعلام والاتصالات والزراعة والسياحة، جلسة مشتركة في تمام الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه 19 حزيران 2025 برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب وحضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالسادة:

- | | |
|--------------------|--|
| الأستاذ ياسين جابر | - معالي وزير المالية |
| الأستاذ فادي مكي | - معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية |
| الأستاذ بول مرقص | - معالي وزير الإعلام |

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجان الى رأي رئيس لجنة الصحة النيابية النائب الدكتور بلال عبد الله حول اقتراح القانون حيث اعتبر أن مقاصده جيدة ونبيلة كونه يهدف الى منع التفلت في مسألة الإعلانات، التي يجب أن تخضع الى موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء كونها المرجع المختص لمراقبة بث الإعلان قبل نشره، ونظراً لعدم تشكلها لغاية الآن، ومنعاً لاستمرار التفلت على مستوى الإعلانات، ولحين تشكيل الوكالة الوطنية للدواء، يجب الإستحصال على موافقة مسبقة من مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة.

وأضاف، أنه جرى اعتماد معايير منظمة الصحة العالمية بالتعاطي مع هذا النوع من الإعلانات، كما هو معمول به في دول العالم.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، بإجماع الأعضاء الحاضرين.

واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في 19 حزيران 2025

المقرّر الخاص

النائب

د. أيوب حميد

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل

الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤

(مزاولة مهنة الصيدلة)

(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الأولى:

تعُدّل الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة) بحيث تصبح كما يلي:

ب - باستثناء المتممات الغذائية وحليب الأطفال فوق عمر السنة والأدوية التي يجوز بيعها في الصيدليات بدون وصفة طبية (OTC) يُحظرّ الإعلام والإعلان التجاري عن الأعشاب الطبية وغيرها من الأدوية والمستحضرات التي لها صفة علاجية.

المادة الثانية:

قبل نشر الإعلان يجب الإستحصال على موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء بعد تشكيلها، على أن تعطى هذه الموافقة مؤقتاً من مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة. قبل نشر الإعلان يجب الاستحصال على موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء بعد تشكيلها، على أن تعطى هذه الموافقة مؤقتاً من وزارة الصحة العامة وفق اللوائح المعتمدة لديها (OTC) المقررة إستناداً للمعايير الواردة في الوكالات العالمية الرئيسية (FDA) أو ما يوازيها . يقتضي أن يتوافق الإعلان مع القواعد الاخلاقية لترويج الإعلانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية مع تضمينه عبارة "يباع فقط في الصيدليات " باللغة العربية وبلغة الاعلان.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لمّا كان وسائل الإعلام قد شهدت تطوّرًا كبيرًا، ومن مظاهرها المحطّات الفضائيّة سواء المرئيّ منها أو المسموع، بحيث أنّ البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدّول وأصبح عالميًا.

ولمّا كانت القوانين المحليّة خاصّة المتعلّقة بمسائل حظر بعض الإعلانات لا يمكن تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات التي تبثّ على قنوات فضائيّة أجنبيّة.

ولمّا كان حظر الإعلان متعلّق بأصناف معيّنة لا يُجدي نفعًا بوجود المحطّات الفضائيّة، بل إنّّه يحرم الإعلام اللّبناني من مردود اقتصادي تستفيد منه مؤسسات إعلاميّة أجنبيّة.

ولمّا كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطّبيّة لاسيّما تلك المنصوص عليها في الاقتراح المرفق، قد أصبح مباحًا في غالبيّة دول العالم وبالتالي يصل إلى المواطن اللّبناني عبر المحطّات الأجنبيّة والعربيّة.

ولمّا كان حرمان المؤسسات الإعلاميّة اللّبنانيّة من مورد اقتصادي يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسسات الإعلاميّة غير لبنانيّة.

ولمّا كان الإعلان التجاريّ بهدف الترويج للمتممّات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC) لا يشكّل أيّ خطر على صحّة المواطن، بل إنّ المادّة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ - ١١ - ١٩٩٤ (البثّ التّلفزيوني والإذاعي) قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضّرر والإساءة للأخلاق العامّة، قد لا تتوفّر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود.

نتقدم من المجلس النّيابي الكريم باقتراح القانون راجين مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤

(مزاولة مهنة الصيدلة)، المقدم من النائب أديب عبد المسيح

والصيغة كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة)، المقدم من النائب أديب عبد المسيح	كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة صيغة الاقتراح
مادة وحيدة: تعطل الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة) بحيث تصبح كما يلي: ب - باستثناء المتمتعات الغذائية وحليب الرضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصيدليات بدون وصفة طبية (OTC) يحظر الإعلان والإعلان التجاري عن الأعشاب الطبية وغيرها من الأدوية والمستحضرات التي لها صفة علاجية.	المادة الأولى: تعطل الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة) بحيث تصبح كما يلي: ب - باستثناء المتمتعات الغذائية وحليب الأطفال فوق عمر السنة والأدوية التي يجوز بيعها في الصيدليات بدون وصفة طبية (OTC) يُحظر الإعلان والإعلان التجاري عن الأعشاب الطبية وغيرها من الأدوية والمستحضرات التي لها صفة علاجية.

المادة الثانية:

قبل نشر الإعلان يجب الإستحصال على موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء بعد تشكيلها، على أن تعطى هذه الموافقة مؤقتاً من مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة.

قبل نشر الإعلان يجب الاستحصال على موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للدواء بعد تشكيلها، على أن تعطى هذه الموافقة مؤقتاً من وزارة الصحة العامة وفق اللوائح المعتمدة لديها (OTC) المقررة إستناداً للمعايير الواردة في الوكالات العالمية الرئيسية (FDA) أو ما يوازيها .

يقتضي أن يتوافق الإعلان مع القواعد الاخلاقية لترويج الإعلانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية مع تضمينه عبارة "يباع فقط في الصيدليات باللغة العربية وبلغة الاعلان."

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة	الأسباب الموجبة
لما كان وسائل الإعلام قد شهدت تطوراً كبيراً، ومن مظاهرها المحطات الفضائية سواء المرئي منها أو المسموع، بحيث أن البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدول وأصبح عالمياً. ولما كانت القوانين المحلية خاصة المتعلقة بمسائل حظر بعض الإعلانات لا يمكن تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات التي تبثّ على قنوات فضائية أجنبية. ولما كان حظر الإعلان متعلق بأنصاف معينة لا يُجدي نفعاً بوجود المحطات الفضائية، بل إنه يُحرم الإعلام اللبناني من مردود إقتصادي تستفيد منه مؤسسات إعلامية أجنبية. ولما كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبية لاستيماً تلك المنصوص عليها في الإقتراح المرفق، قد أصبح مباح في غالبية دول العالم وبالتالي يصل إلى المواطن اللبناني عبر المحطات الأجنبية والعربية. ولما كان حرمان المؤسسات الإعلامية اللبنانية من مورد إقتصادي يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسسات الإعلامية غير لبنانية. ولما كان الإعلان التجاري بهدف الترويج للمنتجات الغذائية وحليب الرضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصيدليات بدون وصفة طبية (OTC) لا تشكل أي خطر على صحة المواطن، بل إن المادة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ - ١١ - ١٩٩٤ (البثّ التلفزيوني والإذاعي)	لما كان وسائل الإعلام قد شهدت تطوراً كبيراً، ومن مظاهرها المحطات الفضائية سواء المرئي منها أو المسموع، بحيث أن البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدول وأصبح عالمياً. ولما كانت القوانين المحلية خاصة المتعلقة بمسائل حظر بعض الإعلانات لا يمكن تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات التي تبثّ على قنوات فضائية أجنبية. ولما كان حظر الإعلان متعلق بأنصاف معينة لا يُجدي نفعاً بوجود المحطات الفضائية، بل إنه يُحرم الإعلام اللبناني من مردود اقتصادي تستفيد منه مؤسسات إعلامية أجنبية. ولما كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبية لاستيماً تلك المنصوص عليها في الإقتراح المرفق، قد أصبح مباحاً في غالبية دول العالم وبالتالي يصل إلى المواطن اللبناني عبر المحطات الأجنبية والعربية. ولما كان حرمان المؤسسات الإعلامية اللبنانية من مورد إقتصادي يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسسات الإعلامية غير لبنانية. ولما كان الإعلان التجاري بهدف الترويج للمنتجات الغذائية وحليب الرضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصيدليات بدون وصفة طبية (OTC) لا تشكل أي خطر على صحة المواطن، بل إن المادة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ - ١١ - ١٩٩٤ (البثّ التلفزيوني والإذاعي)

قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضرر والإساءة للأخلاق العامة، قد لا تتوفر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود. آتينا باقتراح المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أسرع وقت ممكن.	قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضرر والإساءة للأخلاق العامة، قد لا تتوفر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود. ننقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون راجين مناقشته وإقراره.
---	---